

كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفا الوعد ظاهر ويجب طلب الماء
 الى مقدار اربع مائة خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا ولو بعث
 من يطلبه لكفاه عن الطلب بنفسه وأشار الوفي تبعاً لصدور الشر
 يعة الى ان وجوب الطلب قدر الفلوة انما يجب بشرط لا تقب
 القافلة وتذهب عن بصره والفلوة رمية ٣٣ على ما ذكره العميني
 وذكر ملاسكين انها ثمانمائة ذراع الى اربع مائة ذراع بذراع الكرياس
 من الجوانب الاربع بمعنى انه يقسم المشي مقدار الفلوة على هذه الجهات
 نهر لا كما فهمه في البحر من انه يفهم النظر في هذه الجهات وهو في
 مكانه وفي حاشية الدر المنصف عن البرهان اعتبار الفلوة من جانب
 ظنه فقط لامن كل الجوانب ويمكن حمل ما ذكره في النهر على ما اذا وجد
 ظنه في كلام الجوانب فلا يخالف ما في البرهان والاصح عدم اعتبار
 الفلوة فيجب عليه الطلب قدر ما لا يضر نفسه اذا انقطع ورفقته
 اذا انتظروه وهو جواب الامام حسين سأل ابو يوسف عن
 المسافر لا يجد الماء ومعنى قول المصنف ان ظن قربه اي ظن السا
 فرقيره ظناً غالباً اشار الى ذلك الزيلعي حيث علل المسألة بقوله
 لان غلبة الظن تجب العمل كاليقين ومعناه انه يطلبه دون الليل
 وحد القرب ان بينه وبين الماء دون الميل باخبار عدل وامارة
 ظاهرة وكذا ان وجد احد وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم
 يبال فاخبر بالماء بعد ذلك اعادة الا فلا زيلعي واعلم ان ما ذكره

ان يظن

المصنف

المصنف ووجوب الطلب هو الظاهر ضد ما روى عن ابي يوس
 سف من عدم وجوب الطلب ويتفرع على الاختلاف في الوجوب
 وعدمه ما في البحر عن السرايع لو تيمم من غير طلب لير طلبه فلم
 يجده وصبت عليه الاعادة عندهم ذلك قال ابي يوسف انتهى وقوله
 فلم يجده يقتضي انه لو وجده وجبت الاعادة حتى عند ابي يوسف
 واعلم ان المراد بالوجوب الافتراض ذكره المصنف في حاشية الدر
 مستدل لا يكلو في قاضي خان حيث قال اذا غلب على ظن المسافر ان
 لو طلب الماء بجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب فيما
 وبما اقدر غلوة انتهى وقيد المعبر في الدائع بالمدل وأشار
 بقوله ويجب طلبه ممن هو معه ان كان في محل الانشع به النفس
 الى ما ذكره ملاسكين معرباً لابي نصر الصقار حيث قال ان كان المسافر
 في موضع يبيع الماء فالأفضل ان يسال من رفيقه وان لم يسال اجزاء وان
 كان في موضع لا يبيع الماء لا يجزيه قبل طلب انتهى وان لم يعط الا
بشئ مثله لير شراره به ان كان معه فاضل عن نفقته واجرة حملة
 فهذه شروط ثلثة للزوم الشرا فلا يلزم الشرا اذا كان الغني فاحشاً
 او لم يكن معه ثمنه فلا يلزم الاستدانة او كان معه واحتاجه للفقرة
 وثنه ابن امير حاج على ان قوله لم يكن معه ثمن الماء اي بان لم يكن
 له ثمن حاضر ولا غائب اما لو كان له مال غائب لزم الشرا فيسببه
 الغني الفاحش ضعف القيمة على ما ذكره في النهر عن الزواجر و